

تفسير السمعاني

@ 418 (^ علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتوهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم) * * * * * بعضهم : كان العهد مطلقا ، ولم يكن نص في النساء بردهن عليهم . وقال بعضهم : كان قد نص في النساء أن يردهن عليهم وإن جئن مؤمنات ، ثم نسخ ، وهو الأشهر ، فكانت التي أتت مؤمنة مهاجرة بعد العهد : أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، وأما الامتحان ، قال ابن عباس : هو أن يحلفها أنها ما هاجرت إلا جبا ١ ورسوله ، ورغبة في الإسلام ، وأنها لم تهجر بحدث أحدثه ، ولا لبغض زوج ، ولا لرغبة في مال ، ولا جبا لإنسان .

وقوله : (^ ا ١ أعلم بإيمانهن) يعني : إخلاصهن في إيمانهن
وقوله : (^ فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار) فإن قال قائل : كيف التوفيق بين قوله : (^ فإن علمتموهن مؤمنات) وبين قوله : (^ وا ١ أعلم بإيمانهن) ؟ والجواب عنه : أن معنى قوله : (^ فإن علمتموهن مؤمنات) أي : إيمان الإقرار والامتحان ، كأنهن أقررن بالإيمان ، وحلفن عند الامتحان

وقوله : (^ فلا ترجعهن إلى الكفار) أي : لا ترودهن
وقوله تعالى : (^ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) أي : لا هن حل للكفار نكاحا ولا هم يحلون للمؤمنات نكاحا
وقوله : (^ وآتوهم ما أنفقوا) أوجب ١ على المسلمين أن يردوا على أزواجهن ما أعطوهن من المهور

وقوله : (^ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذ آتيتوهن أجورهن) أي : مهورهن ، وفيه دليل على أن النكاح لا يكون إلا بمهر
وقوله : (^ ولا تمسكوا بعصم الكوافر) أي : لا تمسكوا بنكاح الكوافر ، والكوافر جمع الكافر ، والمعنى : أن الرجل إذا أسلم وهاجر إلينا ، وخلف امرأته في دار الحرب